

35889 - من هو ابن السبيل الذي يعطى من الزكاة ؟

السؤال

هل المسافر الذي ليس معه مال يسافر به يعطى من الزكاة لأنه (ابن سبيل) ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ابن السبيل هو المسافر الذي انقطع به السفر ، أي ليس معه من النفقة ما يكفيهِ لسفره ، فيعطى من الزكاة ما يبلغه مقصده .

وأما من كان في بلده ويريد أن يسافر فإنه ليس ابن سبيل ، فلا يعطى من الزكاة لهذا الوصف ، لكن لو كان سفره حاجة ملحة كعلاج مثلاً ، وليس معه مال يسافر به ، فإنه يعطى من الزكاة من سهم الفقراء لا من سهم ابن السبيل .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" السبيل : الطريق ، وابن السبيل أي : المسافر ، وسمي بابن السبيل ؛ لأنه ملازم للطريق ، والملازم للشيء قد يضاف إليه بوصف البنوة ، كما يقولون : ابن الماء ، لطير الماء ، فعلى هذا يكون المراد بابن السبيل المسافر الملازم للسفر ، والمراد المسافر الذي انقطع به السفر أي نفدت نفقته ، فليس معه ما يوصله إلى بلده .

وابن السبيل يعطى لحاجته ، وليس شرطاً ألا يكون عنده مال .

ولهذا نقول : ابن السبيل نعطيهِ ، ولو كان في بلده من أغنى الناس إذا انقطع به السفر ؛ لأنه في هذه الحال محتاج ، ولا يقال : أنت غني فاقترض ، فيعطى ما يوصله إلى بلده ، وهذا يختلف فينظر إلى حاله حتى لا تكون هناك غضاضة وإهانة له .

فإذا كان ممن تعود على الدرجة الأولى ، هل يعطى الأولى أو السياحية ؟

هذا محل تردد ، ويترجح أنه يعطى ما لا ينقص به قدره .

ولا فرق بين كون السفر طويلاً أو قصيراً .

أما المنشئ للسفر من بلده ، فلا يعطى من الزكاة ، لأن المنشئ للسفر من بلده لا يصدق عليه أنه ابن سبيل ، فلو قال : إني محتاج أن أسافر إلى المدينة ، وليس معه فلوس ، فإننا لا نعطيهِ بوصفه ابن سبيل ؛ لأنه لا يصدق عليه أنه ابن سبيل ، لكن إذا كان سفره إلى المدينة ملحاً كالعلاج مثلاً ، وليس معه ما يسافر به فإنه يعطى من جهة أخرى ، وهي الفقر " انتهى باختصار



وتصرف من "الشرح الممتع" (154-6/156) .